

قررتا ما يلي:

الفصل الأول - تحدد معايير التطهير كما يلي :

1 - استعمال منزلي :

1-1 - مستعمل مرتبط بالشبكة العمومية للتزود بالماء الصالح للشرب ومرتبطة بالشبكة العمومية للتطهير :

أ - مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشرب لا تتجاوز 20 مترا مكعبا : 1,875 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 28 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك.

ب - مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشرب تفوق 20 مترا مكعبا ولا تتجاوز 40 مترا مكعبا : 2,435 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 53 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك من العشرين مترا مكعبا الأولى و318 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

ج - مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشرب تفوق 40 مترا مكعبا ولا تتجاوز 70 مترا مكعبا : 7,620 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 334 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك من العشرين مترا مكعبا الأولى و530 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

د - مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشرب تفوق 70 مترا مكعبا ولا تتجاوز 100 مترا مكعبا : 14,965 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 530 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك من السبعين مترا مكعبا الأولى و877 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

هـ - مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشرب تفوق 100 مترا مكعبا ولا تتجاوز 150 مترا مكعبا : 15,715 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 557 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك من السبعين مترا مكعبا الأولى و910 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

و - مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشرب تفوق 150 مترا مكعبا : 16,185 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 557 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك من السبعين مترا مكعبا الأولى و1,125 دينارا عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

قرار من وزيرة المالية ووزيرة البيئة مؤرخ في 12 أكتوبر 2022 يتعلق بضبط معايير التطهير.

إن وزيرة المالية ووزيرة البيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة المياه وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 والقانون عدد 70 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والقانون عدد 35 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1975 المؤرخ في 26 جويلية 1975 المتعلق بتكليف الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بضبط قوائم معايير التطهير واستخلاصها لفائدة الديوان الوطني للتطهير، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 524 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002،

وعلى الأمر عدد 2050 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أكتوبر 1994 المتعلق بضبط شروط الربط بالشبكة العمومية للتطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1534 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 2001 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط معايير التطهير المرخص باستخلاصها لفائدة الديوان الوطني للتطهير في مناطق تدخله وخاصة الفصل الثامن منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 26 مارس 2018 المتعلق بضبط الحدود القصوى لسكب الأدفقة في الوسط المتلقي.

2-1 - مستعمل مرتبط بالشبكة العمومية للتزود بالماء الصالح للشرب وغير مرتبط بالشبكة العمومية للتطهير :

تطبق نفس المقتضيات الواردة في الفقرة 1.1 المذكورة أعلاه إلا إذا ثبت لدى مصالح الديوان الوطني للتطهير استحالة ربطه بالشبكة العمومية للتطهير بربط خاص، وفي هذه الحالة لا توظف معالم التطهير.

3-1 - مستعمل يتزود بالماء بطريقة الصهاريج أو الآبار غير المجهزة أو غيرها ويلقي أو لا يلقي بالمياه المستعملة بالشبكة العمومية للتطهير :

في هذه الحالة لا توظف معالم التطهير.

2 - استعمال سياحي :

يكون المعلوم السياحي 16,150 ديناراً كمعروف قار في الثلاثة أشهر مع 2,002 ديناراً عن كل متر مكعب من الماء المستهلك.

3 - استعمال صناعي أو تجاري أو مهني أو لأغراض أخرى :

1-3 - استعمال صناعي أو أنشطة أخرى ملوثة :

فيما عدا الصور المبينة أسفله يكون معلوم الاستعمال 16,150 ديناراً كمعروف قار في الثلاثة أشهر مع 1,579 ديناراً عن كل متر مكعب من الماء المستهلك ويطبق هذا المعلوم على المستعمل الذي يسكب مياه مستعملة مطابقة لمواصفات السكب بالشبكة العمومية للتطهير.

1-1-3 في صورة ما إذا كان المستعمل قد تجهز بوحدات المعالجة الأولية أو غيرها من وسائل التصفية وتكون المياه المتدفقة مطابقة لمواصفات السكب بالوسط الطبيعي يكون المعلوم في هذه الحالة 16,150 ديناراً كمعروف قار في الثلاثة أشهر مع 1,142 ديناراً عن كل متر مكعب من الماء المستهلك إذا كان المستعمل مرتبطاً بالشبكة العمومية للتطهير.

ولا توظف معالم التطهير إذا ثبت لمصالح الديوان استحالة ربطه بالشبكة العمومية للتطهير.

2-1-3 في صورة ما إذا كانت المياه المتدفقة مطابقة لأحد أو بعض عناصر مواصفات السكب بالشبكة العمومية للتطهير في حدود لا تضر بمنشآت التطهير ولا تؤثر على نوعية المياه المطهرة، يكون المعلوم في هذه الحالة 16,150 ديناراً كمعروف قار في الثلاثة أشهر مع 1,579 ديناراً عن كل متر مكعب من المياه المستهلكة، مع إضافة 760 مليماً عن كل 1 كغ تلوث يفوق كمية التلوث المحددة بمواصفات السكب المشار إليها أعلاه لكل متر مكعب من الماء المستهلك، ويعتمد في ذلك العنصر الذي يسجل أكثر نسبة تلوث بالنظر إلى بقية العناصر.

3-1-3 في صورة ما إذا ثبت لمصالح الديوان أنه يستحيل على المستعمل أن يلقي بمياهه المستعملة بالشبكة العمومية للتطهير أو إذا لم يسمح له بالارتباط بالشبكة العمومية للتطهير بسبب تلوث مياهه المستعملة فإن المعلوم يكون 16,150 ديناراً كمعروف قار في الثلاثة أشهر مع 1,144 ديناراً لكل متر مكعب من الماء المستهلك.

4-1-3 بصفة استثنائية ووقتيية يمكن قبول المياه المسكوبة غير المطابقة لمواصفات السكب بالشبكة العمومية للتطهير والصادرة عن بعض الوحدات الصناعية وذلك بعد إشعارها مسبقاً ودعوته إلى تقديم برنامج زمني لتركيز أو تأهيل وتجديد التجهيزات الخاصة بالمعالجة الأولية لمياهها المستعملة وبشرط :
* أن تسمح طاقة تحمل الشبكة ومحطات التطهير بقبول منسوب المياه المتدفقة المسكوبة.

* أن تكون نوعية المياه المتدفقة المسكوبة غير مضرّة بمنشآت التطهير ولا تؤثر على نوعية المياه المطهرة.

وتطبق في هذه الحالة نفس المعالم الواردة بالفقرة 3-1-2.

2-3 استعمال تجاري أو مهني أو لأغراض أخرى :

1-2-3 استعمال تجاري أو مهني :

أ- مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء لا تتجاوز 10 متراً مكعباً ولا يوجد في إحدى الحالتين المذكورتين في الفقرة 3-2-3: يكون المعلوم 16,150 ديناراً كمعروف قار في الثلاثة أشهر مع 1,069 ديناراً لكل متر مكعب من الماء المستهلك.

ب - مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء تفوق 10 متراً مكعباً ولا يوجد في إحدى الحالتين المذكورتين في الفقرة 3-2-3: يكون المعلوم 16,150 ديناراً كمعروف قار في الثلاثة أشهر مع 1,329 ديناراً لكل متر مكعب من الماء المستهلك.

2-2-3 - استعمال إداري :

فيما عدا الحالتين المذكورتين في الفقرة 3-2-3 يكون المعلوم لهذا الاستعمال 16,150 ديناراً كمعروف قار في الثلاثة أشهر مع 1,577 ديناراً لكل متر مكعب من الماء المستهلك.

3-2-3 - حالات خاصة للاستعمال التجاري أو المهني أو الإداري أو لأغراض أخرى :

- في صورة ما إذا كانت نوعية المياه المتدفقة الصادرة عن هذا الصنف من المستعملين تفوق مواصفات السكب بالشبكة العمومية للتطهير تطبق نفس مقتضيات الفقرة 3-1-2.

- في صورة ما إذا ثبت لمصالح الديوان الوطني للتطهير أنه يستحيل على المستعمل أن يلقي بمياهه المستعملة بالشبكة العمومية للتطهير أو إذا لم يسمح له بالارتباط بالشبكة العمومية للتطهير بسبب تلوث مياهه المستعملة تطبق نفس مقتضيات الفقرة 3-1-3.

الفصل 2 - يلغى قرار وزير المالية ووزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 13 أبريل 2018 المتعلق بضبط معاليم التطهير.

الفصل 3 - الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2022.

وزيرة البيئة

ليلى الشياخي

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وعلى مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وأخرها القانون عدد 41 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالتهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016،

وعلى الأمر عدد 1908 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق برياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية لشؤون المرأة والأسرة وضبط مشمولاتها وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3673 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررتا ما يلي:

الفصل الأول - يهدف هذا القرار إلى ضبط معاليم قبول الأطفال برياض الأطفال العمومية الراجعة بالنظر لوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.



A2022_0001-A2022_113

الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

إن وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ووزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،